

عقدتُ على امرأة ثم طلبت الطلاق فماذا لها من المهر؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (96811)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل عقدت على امرأة واتفقنا على مهر عشرون الف وقبل الدخول بها طلبت الطلاق لسوء طلبة طلاق لسوء فهم وانا لا زلت اريدها وطلقت وانا كاره - [00:00:00](#)

وقد قدمت لها تسعة الاف وطقم ذهب قيمته اربعة الاف وقالت طلقني والذي دفعته موجود ومحفوظ فما الحكم في المهر بعد الطلاق بطلبها ان تطلق لم تكره على الطلاق لكن - [00:00:27](#)

تحقيقا لرغبتها فان كنت فان كانت اصرت عليك الا بالطلاق فليس لك من المهر شيء يصبح طلاق وخلاصة في حكم الخلع وان كان بمجرد انها فطلقتها طلبت اختيار فلك النص نص ما ما اعطيتها - [00:01:14](#)

ولا ولا النصف الباقي انطلقتوهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرض الحاصل انه ان كان على وجه يعني ان كان الطلاق بصفة الخلع وليس لها شيء من المهر - [00:02:12](#)

عليها ان ترد ما ما عندها وين كان الطلاق آآ بصفة يعني التفاهم او فيما بينكما وانك يعني طلقتها استجابة لمجرد اه ان طلبت منك ذلك فلها النصف منه ويظهر من كلامها انها سترد عليك كامل ما اخذت - [00:02:54](#)

نعم انتهى - [00:03:26](#)